صندوق الجزيرة للأسهم العالمية

صندوق استثماري مفتوح يستثمر بأسواق الأسهم العالمية

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ ١٤١٩/٠٢/٠١هـ الموافق ١٩٩٨/٠٥/٢٦م، وتم إجراء أخر تحديث لها بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٠١م

وافقت الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٦م.

تم اعتماد صندوق الجزيرة للأسهم العالمية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينه للصندوق.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الاخرى المتعلقه به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع اي تعديل يجري على الصندوق.

على كل مستثمر أن يقرأ الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستندات اخرى للصندوق بعناية.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، والتي يؤكد مدير الصندوق بحسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أية إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح تضمينها فيها. وقد تم اعتمادها من قبل هيئة السوق المالية.

نظرا لخطورته المرتفعة، فقد لا يكون الصندوق مناسبا للمستثمرين الذي يبحثون عن استثمار قليل المخاطر. ولذا، ينصح المستثمرون باستشارة مستشاريهم المهنيين إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. وبالتالي، قد لا يسترد المستثمر المبلغ الأصلي الذي استثمره.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين ، علما بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقه به لا تشكل عرضا أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضا أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقه به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقه به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

ملخص صندوق الجزيرة للأسهم العالمية

عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
درجة المخاطر	درجة المخاطر في هذا الصندوق مرتفعه إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز للأسهم العالمية الإسلامية
هدف الصندوق	الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم العالمية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم الإسلامية العالمية الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.
الحد الأدنى للاشتراك	٢.٠٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	٥٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للأشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الإشتراك المنتظم	٣٠ دولار امريكي
الحد الأدنى للاسترداد	لايوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة ٤:٠٠ بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقويم	الاثنين و الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم العالمية
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من كل مبلغ اشتراك
رسوم إدارة الصندوق	١.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول
المصاريف الأخرى	٠.٢٥% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة الأصول
رسوم الأداء	نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الايجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي.
تاريخ الطرح	١٤١٩/٠٥/٣٠هـ الموافق ١٩٩٨/٠٩/٢١م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	١٠٠ دولار أمريكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والاحكام المعنى المحدد له أدناه:

المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركاة.

الشركة: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (مدير الصندوق)،الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ تاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠١٠٥٢٣ وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. ٦٢٧٧ جدة ٢١٤٤٢، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٣م).

أمين الحفظ: يعني نورثن ترست السعودية.

مدير الصندوق بالباطن: تعني شركة لازارد المحدودة لإدارة الاصول.

المدير الإداري: يعني ميبلز الشرق الاوسط.

يوم التعامل: الاثنين والخميس ويكون يوم عمل في الأسواق العالمية.

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للأسهم العالمية.

مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (الشركة) وعنوانها الرئيسي هو هو ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند ٣ من هذه الشروط والأحكام .

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلبا للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقا لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقد معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام : تعني الشروط و الأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق والمدرجة في هذه النشرة.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق .

الدولار: يعني الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ التقويم: الاثنين والخميس ويكون يوم عمل في الأسواق العالمية.

يوم العمل:يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

برامج الإشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابته على فترات منتظمة.

قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة.

التغيير الأساسي: يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:

١) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته .

٢) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.

٣) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.

٤) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.

٥) أي حالات أخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغيير المهم: يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً ومن شأنه أن:

١) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.

٢) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

٣) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق العام، أو.

٤) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخر التي تسدَّد من أصول الصندوق العام.

٥) أي حالات أخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق

التغيير واجب الاشعار: يُقصد ب"التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (٥٦) و (٥٧) من لائحة صناديق الاستثمار والخاصه بتعريف التغييرات الاساسية والتغييرات المهمه.

شروط و أحكام الصندوق

١. معلومات عامة

١.١. شركة الجزيرة للأسواق المالية هي مدير الصندوق وهي شركة مساهمة سعودية تعمل تحت إشراف الهيئة وشخص مرخص له وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب الترخيص رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢م.

١.٢. عنوان مركزها الرئيس هو ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠، فاكس ٠١١٢٢٥٦٠٦٨

١.٣. الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa

١.٤. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم ٢٦-١٢١٦٣

١.٥. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ www.northerntrust.com

٢. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط و الأحكام.

٣. أهداف صندوق الاستثمار

٣.١. اهو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم العالمية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم الإسلامية العالمية الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.

٣.٢. يستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق والمدرجة في أسواق الأسهم العالمية كما يمكن له الاستثمار في صناديق مشابهه.

٤. مدة صندوق الاستثمار

الصندوق مفتوح المدة ويستثمر على الأجل الطويل.

٥. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٦. العملة

يستخدم الصندوق الدولار الأمريكي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات سيتم تحويل أموال المستثمر إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

٧.١. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من اصولة كمقابل للخدمات التي تقدم له:

٧.١.١. رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع ١.٥% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي

٧.١.٢. أتعاب الأداء: يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل تجاوز أداء الصندوق لأداء المؤشر الإرشادي (أتعاب الأداء) وفق الشروط و التفصيل الآتي:

٧.١.٢.١. أن يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً، ويتم تحصيل أتعاب الأداء بعد انتهاء هذه المدة فقط.

٧.١.٢.٢. أتعاب الأداء هي نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الإيجابي بين الصندوق والمؤشر الإرشادي. على سبيل المثال إذا ارتفعت أصول الصندوق بمعدل ٣٠%، وفي المقابل ارتفع المؤشر الإرشادي بنسبة ٢٠% فإن فرق الأداء يكون عبارة عن ناتج طرح ٢٠% من ٣٠% وهو ما يساوي ١٠%.

٧.١.٢.٣. في حال كون فرق الأداء سلبي في أي فترة من الفترات خلال السنة المالية، فيجب أن يعود الصندوق لتحقيق اداء إيجابي قبل أن يتمكن مدير الصندوق من اقتطاع أي أتعاب أداء في الفترات اللاحقة.

٧.١.٢.٤. في حال كون أداء الصندوق سلبي أو أقل من المؤشر الإرشادي فلن يكون هناك أتعاب أداء.

٧.١.٢.٥. سيتم حساب أتعاب الأداء عند كل نقطة تقويم وسيتم خصمها من أصول الصندوق بشكل ربع سنوي.

٧.١.٣. رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوما تتراوح مابين ٠.٠٠٧٥% بحد ادنى و٠.٠٦% بحد اعلى سنويا من صافي قيمة الأصول، بالاضافه الى رسوم عمليات تتراوح مابين ١٥ دولار امريكي بحد ادنى و١٩٠ دولار امريكي بحد اعلى لكل عملية، ورسوم تقارير سنوية تبدأ من ١,٦٥٠ دولار امريكي للسنه الاولى ثم ٢,٧٥٠ دولار امريكي للسنه الثانيه ثم ٥,٥٠٠ دولار امريكي سنوياً. تحسب هذه الرسوم وتدفع على أساس شهري.

٧.١.٤. رسوم المدير الإداري: يدفع الصندوق إلى المدير الإداري رسوما بنسبة ٠.٠٩% سنويا من متوسط صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٤٦,٠٠٠ دولار امريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي، بالاضافة إلى (٤,٠٠٠ دولار امريكي) عن الإثنى عشر شهراً الأولى

٧.١.٥. رسوم المؤشر الاسترشادي: يدفع الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي كما هو موضح بقائمة الرسوم والمصاريف في البند (٧.٦).

٧.١.٦. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.

٧.١.٧. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها ومكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم الخدمات الشرعية ومراجعي الحسابات الخارجيين والرسوم الرقابية وموقع تداول وأية مصاريف استثنائية وغيرها

مثل مصاريف التصفية. على أن لاتتجاوز هذه المصاريف نسبة ٠.٢٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول بحد أقصى. توجد قائمة مفصله بالرسوم والمصاريف في البند (٧.٦)

٧.٢. رسوم الاشتراك: يتم خصم رسوم اشتراك تستحق لمدير الصندوق يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن ٢% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم منه قبل شراء الوحدات.

٧.٣. رسوم مدير الصندوق بالباطن: تدفع رسوم مدير الصندوق بالباطن من رسوم الإدارة.

٧.٤. الزكاة: على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب زكاة الصندوق أو إخراجها

٧.٥. ضريبة القيمة المضافة:

٧.٥.١. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لاتشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

٧.٥.٢. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

٧.٥.٣. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة

٧.٦. رسوم الصندوق

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	١.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي عند كل تقويم
رسوم الحفظ	بحد ادنى ٠.٠٠٧٥% وبحد اقصى ٠.٦% سنوياً بالاضافه الى رسوم عمليات ورسوم تقارير تحسب وتدفع شهرياً
رسوم المدير الاداري	٠.٠٩% سنويا من صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٤٦,٠٠٠ دولار امريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الأداء	أتعاب الأداء هي نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الايجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي تحسب يوميا وتخصم ربع سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
مجلس إدارة الصندوق*	٨,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً مكافأة لكل عضو مستقل، بحد اقصى ١٦,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني*	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
رسوم رقابية*	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية
رسوم الخدمات الشرعية*	١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً

موقع تداول*	٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
ضريبة القيمه المضافه	وهي نسبة تقدر بـ ٥%، قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

* تصنف ضمن المصاريف الأخرى ويبلغ مجموعها بحد أقصى ٠.٢٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول

٨. التقويم والتسعير

٨.١. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الأسهم والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.

٨.٢. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من أجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في البند ٧ من هذه الشروط والاحكام، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

٨.٣. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقويم تلك الأصول أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام اخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.

٨.٤. يتم تقويم أصول الصندوق مرتين اسبوعياً في يومي التعامل المحددين (الاثنين والخميس). على أساس إغلاق أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم ما لم تكن الأسواق غير عاملة في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يتم التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار تلك الأسهم.

٨.٥. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق اي تقويم خاطيء لأصول الصندوق أو حساب خاطيء لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل مانسبته ٠,٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

٨.٦. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوئها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لاغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

٨.٧. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) الخاص بذلك.

٩. التعاملات

٩.١. لايحصل المشترك على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

٩.٢. إذا تم رفض طلب الاشتراك كليا أو جزئيا لأي سبب من الأسباب، فسوف يعاد إلى المشترك كامل اشتراكه أو ذلك الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك التي استلمها مدير الصندوق لإصدار وحدات للمشترك بنسبة وتناسب لما تم قبوله ورفضه.

٩.٣. تدفع حصيلة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

٩.٤. يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام أخر ذي علاقة.

٩.٥. يتم تعليق الأشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

٩.٥.١. إذا طلبت الهيئة ذلك

٩.٥.٢. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٩.٥.٣. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية أو الاصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة ألى اصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة اصول الصندوق.

٩.٦. في حال حدوث اي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الاجراءات الآتية:

٩.٦.١. التأكد من عدم استمرار اي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٩.٦.٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٩.٦.٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، واشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمه للاشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

٩.٦.٤. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطيا سحبه قبل ثلاثة (٣) أيام من رفع التعليق

٩.٧. يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

٩.٧.١. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق

٩.٧.٢. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق

٩.٨. لن يتم نقل ملكية الوحدات بين المستثمرين

٩.٩. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والاحكام.

٩.١٠. أيام التعامل هي الاثنين و الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم العالمية، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.

٩.١١. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

٩.١١.١. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

٩.١١.٢. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والاحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

٩.١١.٣. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

٩.١١.٤. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

٩.١١.٥. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق

٩.١٢. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو ٢.٠٠٠ دولار أمريكي والاشتراك الإضافي ٥٠٠ دولار أمريكي، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم ٣٠ دولار امريكي. علما بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى. ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها

٩.١٣. في حال كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل من مايعادل (١٠) ملايين ريال سعودي فسيتم إشعار الهيئة فوراً بذلك ومحاولة اتخاذ الاجراءات التصحيحية لزيادة صافي اصول الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار.

١٠. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع ارباح نقدية حيث ان ذلك ليس من ضمن اهدافه

١١. رفع التقارير لمالكي الوحدات

١١.١. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعه، والتقارير الاولية وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.

١١.٢. ستتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لاتتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).

١١.٣. سيتم اعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).

١١.٤. سيتم اتاحة صافي قيمة اصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع ارقام صافي قيمة الاصول السابقة.

١١.٥. سيتم تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (١٥) يوماً من كل صفقة يقوم بها.

١١.٦. سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (٣٠) يوماً من نهاية السنة المالية، على أن يحتوي هذا البيان على الارباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والاتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات، بالاضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

١١.٧. سيقوم مدير الصندوق بالافصاح في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة، وسيتضمن الافصاح المعلومات التالية:

١١.٧.١. قائمة لاسماء ونسب المصدرين الذين تشكل اسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.

١١.٧.٢. نسبة الاتعاب الاجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة اصول الصندوق.

١١.٧.٣. مبالغ الارباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).

١١.٧.٤. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

١١.٧.٥. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.

١١.٧.٦. معايير ومؤشرات قياس المخاطر.

١١.٧.٧. معايير ومؤشرات أداء الصندوق.

١١.٧.٨. نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

١١.٨. سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير الأولية المفحوصة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات عند طلبها دون مقابل، كما سيتم إتاحتها للجمهور عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).

١٢. سجل مالكي الوحدات

يقوم مدير بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثة وحفظة في المملكة، ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

١٣. إجتماع مالكي الوحدات

١٣.١. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

١٣.٢. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

١٣.٣. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

١٣.٤. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لاتقل عن ١٠ ايام ولاتزيد عن ٢١ يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.

١٣.٥. لايكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

١٣.٦. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في البند (١٣.٥) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لأجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن ٥ أيام. ويُعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع.

١٣.٧. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات

١٣.٨. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الإجتماع

١٣.٩. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

١٤. حقوق مالكي الوحدات

١٤.١. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

١٤.٢. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

١٤.٣. يمكن لمشتركي برنامج الاشتراك المنتظم الذين اكملوا ١٢شهراً متتالية من الاشتراكات إسترجاع مايعادل ٥٠% من صافي رسوم الإدارة المستحقة لمدير الصندوق (بعد خصم جميع التكاليف التي تدفع من رسوم الاداره) على الوحدات التي اشتركوا بها عبر البرنامج، وذلك عن طريق وحدات إضافية جديدة يصدرها مدير الصندوق من حسابة لكل مشترك مقابل مبلغ الاسترجاع المستحق له.

١٥. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لايكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

١٦. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

١٧. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

١٧.١. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الاساسية للصندوق من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم موافقة الهيئة وإشعار مالكي الوحدات قبل ١٠ ايام من سريان التغيير.

١٧.٢. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة للصندوق وذلك قبل ٢١ يوماً من سريان هذه التغييرات.

١٧.٣. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الاشعار في الصندوق قبل ٨ ايام من سريان التغيير.

١٧.٤. سيتم الافصاح عن التغييرات الاساسية والتغييرات المهمه والتغييرات واجبة الاشعار في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة، وذلك قبل ١٠ ايام من سريان التغيير في حالة التغييرات الاساسيه والمهمه وخلال ٢١ يوما من سريان التغيير في حالة التغييرات واجبة الاشعار.

١٧.٥. سيتم بيان تفاصيل جميع التغييرات في تقارير الصندوق.

١٨. إنهاء الصندوق

١٨.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لاتقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه.

١٨.٢. إذا كان صافي قيمة اصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الاشعار في حال استمر صافي قيمة اصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

١٨.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائة وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

١٨.٤. يقوم مدير الصندوق بالاعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

١٩. مدير الصندوق

١٩.١. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص لهم بما في ذلك واجب الامانه تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

١٩.٢. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

١٩.٢.١. إدارة الصندوق.

١٩.٢.٢. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.

١٩.٢.٣. طرح وحدات الصندوق.

١٩.٢.٤. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

١٩.٣. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

١٩.٤. عين مدير الصندوق شركة لازارد المحدودة لإدارة الأصول LAZARD ASSET MANAGEMENT LIMITED كمدير للصندوق بالباطن فيما يتعلق بالصندوق. وعنوان مكتبها الرئيسي هو: 50 Stratton Street, London W1J 8LL. ويمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر المستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

١٩.٥. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٩.٥.١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.

١٩.٥.٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٩.٥.٣. تقديم طلب ألى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة الادارة.

١٩.٥.٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

١٩.٥.٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

١٩.٥.٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات اهمية جوهرية.

٢٠. أمين الحفظ

٢٠.١. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

٢٠.٢. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمه فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

٢٠.٣. يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن وذلك بعد موافقة مدير الصندوق. ويدفع امين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

٢٠.٤. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

٢٠.٤.١. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك.

٢٠.٤.٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٢٠.٤.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

٢٠.٤.٤. إذا رأت الهيئة أن امين الحفظ قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

٢٠.٤.٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات اهمية جوهرية.

٢٠.٥. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

٢١. المحاسب القانوني

٢١.١. المحاسب القانوني للصندوق هو بي كي إف البسام وشركاة

٢١.٢. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة البيانات المالية للصندوق وإصدار القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

٢١.٣. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.

٢١.٤. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

٢١.٤.١. وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

٢١.٤.٢. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً

٢١.٤.٣. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لايملك المؤهلات والخبرات والكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

٢١.٤.٤. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعيَن.

٢٢. المدير الاداري

٢٢.١. المدير الإداري للصندوق هو ميبلز الشرق الاوسط Maples Fund Services (Middle East) Limited وعنوان مكتبهم الرئيسي ٦١٦، الدور السادس، ليبرتي هاوس (Liberty House)، مركز دبي المالي

العالمي، ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف ٤٢٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+ فاكس ٤١٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+

٢٢.٢. تشمل مهام عمل المدير الاداري كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات، تسجيل التوزيعات النقدية وغير النقدية.

٢٢.٣. لمدير الصندوق الحق في عزل المدير الاداري أو تغييره بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

٢٣. اصول الصندوق

٢٣.١. أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق

٢٣.٢. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الاخرين.

٢٣.٣. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولايجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

٢٤. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بقراءة شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الجزيرة للأسهم العالمية المحدثة بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٠١م والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها.

الاسم: .....

رقم الهوية(الوطنية، الإقامة، جواز السفر) : .....

توقيع المستثمر

التاريخ : .....

مذكرة المعلومات

صندوق الجزيرة للأسهم العالمية

صندوق استثماري مفتوح يستثمر بأسواق الأسهم العالمية

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

أمين الحفظ

نورثن ترست السعودية

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٠١م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٣٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٠٥م وهي خاضعه لاحكام لائحة صناديق الاستثمار

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ مذكرة المعلومات هذه بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لاتتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولاتعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولاتعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد الصندوق على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع مذكرة المعلومات هذه والشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين ، علما بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقه به لا تشكل عرضا أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضا أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقه به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقه به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

مدير الصندوق	الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية	هاتف ٢٢٥٦٠٠٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس ٢٢٥٦٠٦٨ ١١ ٩٦٦+ المملكة العربية السعودية ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥ طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa
مدير الصندوق من الباطن	لازارد المحدودة لإدارة الاصول LAZARD ASSET MANAGEMENT LIMITED	٥٠ شارع ستراتون، لندن W1J 8LL 50 Stratton Street, London W1J 8LL www.lazardnet.com
أمين الحفظ	نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA	هاتف ٢١٧ ١٠١٧ ١١ ٩٦٦+ برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد ص.ب ١٠١٧٥ الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com
المحاسب القانوني	بي كي إف البسام وشركاة	هاتف ٩٦٦١١٢٠٦٥٣٣٣+ فاكس ٩٦٦١١٢٠٦٥٤٤٤+ المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٨٣٥٥ الرياض ١١٤٣٧ شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه) - حي السيلمانيه http://www.pkf.com/saudi-arabia
المدير الإداري	ميبلز الشرق الاوسط Maples Fund Services (Middle East) Limited	هاتف ٥١١ ٤٢٠٠ ٤ ٩٧١+ فاكس ٥١١ ٤١٠٠ ٤ ٩٧١+ ٦١٦، الدور السادس، ليبرتي هاوس (Liberty House)، مركز دبي المالي العالمي ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة www.maplesfundservices.com
الهيئة الشرعية	بنك الجزيرة BANK ALJAZIRA الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة	هاتف ٦٠٩ ٨٨٨٨ ١٢ ٩٦٦+ فاكس ٦٠٩ ٨٨٨١ ٢١ ٩٦٦+ المملكة العربية السعودية ص.ب ٦٢٧٧، جدة ٢١٤٤٢ طريق الملك عبدالعزيز - النهضة www.baj.com.sa

ملخص صندوق الجزيرة للأسهم العالمية

عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
درجة المخاطر	درجة المخاطر في هذا الصندوق مرتفعه إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز للأسهم العالمية الإسلامية
هدف الصندوق	الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم العالمية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم الإسلامية العالمية الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.
الحد الأدنى للاشتراك	٢.٠٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	٥٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للأشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الإشتراك المنتظم	٣٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	لايوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة ٤:٠٠ بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقويم	الاثنين و الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم العالمية
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من كل مبلغ اشتراك
رسوم إدارة الصندوق	١.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول
الرسوم الإدارية	٠.٢٥% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة الأصول
رسوم الأداء	نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الايجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي.
تاريخ الطرح	١٤١٩/٠٥/٣٠هـ الموافق ١٩٩٨/٠٩/٢١م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	١٠٠ دولار أمريكي

قائمة المصطلحات ٢٤
1. صندوق الاستثمار ٢٦
2. سياسات الاستثمار وممارساته ٢٦
3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق ٢٧
4. معلومات عامة ٣٠
5. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب ٣١
6. التقويم والتسعير ٣٣
7. التعامل ٣٤
8. خصائص الوحدات ٣٦
9. المحاسبة وتقديم التقارير ٣٦
10. مجلس إدارة الصندوق ٣٦
11. هيئة الرقابة الشرعية ٣٨
12. مدير الصندوق ٤٠
13. أمين الحفظ ٤٢
14. المدير الإداري ٤٣
15. المحاسب القانوني ٤٣
16. معلومات أخرى ٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في مذكرة المعلومات المعنى المحدد له أدناه:

المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركاة.

الشركة: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (مدير الصندوق)،الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ تاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠١٠٥٢٣ وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. ٦٢٧٧ جدة ٢١٤٤٢، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٣م).

أمين الحفظ: يعني نورثن ترست السعودية.

مدير الصندوق بالباطن: تعني شركة لازارد المحدودة لإدارة الاصول.

المدير الإداري: يعني ميبلز الشرق الاوسط.

يوم التعامل: الاثنين والخميس ويكون يوم عمل في الأسواق العالمية.

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للأسهم العالمية.

مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (الشركة) وعنوانها الرئيسي هو هو ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند ٢ من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلبا للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقا لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقد معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام : تعني الشروط و الأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق والمدرجة في مذكرة المعلومات وشروط واحكام الصندوق.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق .

الدولار: يعني الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ التقويم: الاثنين والخميس ويكون يوم عمل في الأسواق العالمية.

يوم العمل:يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

برامج الإشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابته على فترات منتظمة.

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة

١. صندوق الاستثمار

١.١. صندوق الجزيرة للأسهم العالمية

١.٢. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ الموافق ١٩٩٨/٠٥/٢٦م، وتم إجراء اخر تحديث لها بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٠١م.

١.٣. وافقت الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٦م.

١.٤. الصندوق مفتوح المدة ويستثمر على الأجل الطويل.

١.٥. يستخدم الصندوق الدولار الأمريكي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات سيتم تحويل أموال المستثمر إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

٢. سياسات الاستثمار وممارساته

٢.١. الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم العالمية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم الإسلامية العالمية الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.

٢.٢. يستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق والمدرجة في أسواق الأسهم العالمية.

٢.٣. يحق للصندوق تحديد النسبة الكلية للاستثمار في الأسهم العالمية المتوافقة مع الضوابط الشرعية من الإجمالي الكلي لأصول الصندوق، حسب النظرة العامة للظروف الآنية للسوق وبحيث لا يتعارض ذلك مع لائحة الصناديق الاستثمارية. كما يمكن للصندوق استثمار أي نسبة من السيولة المتاحة في عمليات مرابحة طويلة أو قصيرة الأجل وبحيث أن لا يتعارض ذالك مع الأهداف الرئيسية للصندوق. كما يمكن له أن يستثمر في أوراق مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

٢.٤. يتعامل الصندوق في جميع اسواق الاسهم العالمية.

٢.٥. يهدف مدير الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الإدارة الفعالة للصندوق واعتماد استراتيجيات متعددة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة. كما يتبنى الصندوق تطبيق إستراتيجية "من الأعلى للأسفل" في عملية تحديد الأوراق المالية المتوقع لها تحقيق نمو رأسمالي طويل الأجل. ويستخدم مدير الصندوق جميع ما يتوفر لدية من أبحاث ملائمة للشركات (بما تشمله من العائد على الاستثمار، مكرر الربحية وغيرها) وأي أبحاث اقتصادية عامة أو خاصة من المصادر المختلفة سواء كانت أبحاث من مصادر داخلية أو خارجية من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

٢.٦. لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:

٢.٦.١. العقود المستقبلية FUTURES

٢.٦.٢. عقود الخيارات OPTIONS

٢.٦.٣. عقود المبادلة SWAP

٢.٦.٤. الأسهم الممتازة.

٢.٧. يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته متوافقه مع المعايير الشرعيه المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

٢.٨. يمكن للصندوق استثمار ما لا يزيد عن ٢٥% من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمارية في الأسهم العالمية بحيث لا يتجاوز نسبة ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به شريطة أن تكون معتمدة من قبل الجهات التنظيمية ومتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.

٢.٩. يمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع المعايير الشرعية للصندوق) بما لا يزيد عن ١٠% من صافي قيمة أصوله، ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.

٢.١٠. يمكن للصندوق استثمار مالا يزيد عن ١٠% من صافي قيمة الصندوق في أسهم مصدر واحد. وعلى أية حال, في حال تجاوز الوزن السوقي لشركة مدرجة نسبة ١٠% من أجمالي القيمة السوقية للوعاء الاستثماري للشركات المدرجة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية, فإن بإمكان مدير الصندوق أن يزيد من نسبة الاستثمار في هذه الشركة إلى النسبة المماثلة للقيمة السوقية لهذه الشركة. وستتم مراجعة وتحديث الوعاء الاستثماري للشركات المتوافقة مع إحكام الشريعة الإسلامية بشكل ربع سنوي من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

٢.١١. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الاخلال باهداف الصندوق وسياسات الاستثمار ومراعاة ان الاستثمار في الاسهم بطبيعته يحمل مخاطر عاليه.

٢.١٢. مؤشر داو جونز للأسهم العالمية الإسلامية هو المؤشر الإرشادي للصندوق. وهو مؤشر تصدره إس اند بي وداو جونز للمؤشرات، ويختص بقياس التغيرات السعرية في الاسهم المدرجة بالاسواق العالمية والمتوافقه مع المعايير الشرعية للصندوق. ويمكن للمستثمر الحصول على معلومات كاملة عن المؤشر الإرشادي من موقع إس اند بي وداو جونز www.spindices.com

٢.١٣. لن يستثمر الصندوق في المشتقات

٣. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

٣.١. ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في أسواق الأسهم، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

٣.٢. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعا لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

٣.٣. لايوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الاداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق.

٣.٤. على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي يرعى الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

٣.٥.قد يتعرض الصندوق للخساره، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

٣.٦.قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

٣.٦.١. مخاطر سوق الأسهم: تتذبذب قيمة الأسهم تبعا لأية تطورات تتعلق بالشركة المصدرة وبالسوق وبالمستجدات السياسية والاقتصادية وعوامل العرض والطلب. ويمكن أن يكون تذبذب أسعار الأسهم على المدى القصير دراماتيكيا جراء هذه التطورات. ويمكن أن تكون ردة فعل قطاعات السوق وأنواع الأسهم المختلفة تجاه هذه التطورات بدرجات متفاوتة. فمثلا، تختلف ردة فعل أسهم الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة عنها بالنسبة لأسهم الشركات ذات القيمة السوقية الصغيرة، ويمكن أن يكون تفاعل أسهم الشركات "النامية" (Growth Stocks) مختلفا عن تفاعل أسهم شركات "العوائد" (Undervalued Stocks). ويمكن أيضا للتطورات التي تتعلق بالشركات المصدرة والتطورات السياسية والاقتصادية أن تؤثر على سعر أسهم شركة واحدة أو أسعار أسهم مجموعة شركات ضمن نفس الصناعة أو القطاع الاقتصادي أو المنطقة الجغرافية، أو على السوق ككل.

٣.٦.٢. الخطر الأجنبي: قد تنطوي الأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية الصادرة عن شركات لها أعمال في الخارج على مخاطر أخرى تتعلق بالظروف السياسية والاقتصادية والنظامية في دول أجنبية. وتشمل هذه المخاطر خطر تذبذب أسعار العملات الأجنبية والاقتطاعات الضريبية وغيرها، ومخاطر التداول والتسوية والحفظ وغيرها من المخاطر التشغيلية.

٣.٦.٣. مخاطر أسعار الصرف: التذبذب لسعر صرف الدولار مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها أو مقابل العملة الرئيسية لمالكي الوحدات قد لا يمكن التنبؤ به، وقد يكون له تأثير كبير على العوائد الاستثمارية للصندوق أو لملاك الوحدات سواء بشكل سلبي أو إيجابي.

٣.٦.٤. المخاطر الاقتصادية: قد يكون للأوضاع السياسية والاقتصادية أو الأمنية في بلد ما وللتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغير السياسة الاقتصادية في ذلك البلد، تأثير كبير على السوق في ذلك البلد وفي البلدان المحيطة أو المرتبطة به.

٣.٦.٥. مخاطر الشركة المصدرة: يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية جراء أي تغيرات تطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على نوع السهم أو الشركة المصدرة.

٣.٦.٦. المخاطر الشرعية: تتم مراجعة شرعية الشركات المستثمر فيها وقد ينتج استبعاد أي شركة يتبين عدم مطابقتها للضوابط الشرعية بغض النظر عن ملائمة أو عدم ملائمة المعايير والظروف الاستثمارية الأخرى. كما قد ينتج عن هذه المراجعة التخلص من بعض أرباح الشركات الموزعة بدفعها للجهات الخيرية على سبيل التطهير .

٣.٦.٧. مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في السوق الذي يستثمر فيه الصندوق مما يؤثر على إمكانية تسييل جزء من أصول الصندوق وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة ١٠% من قيمة أصول الصندوق وما يتم عنه من تأجيل بعض طلبات الاسترداد ليوم التقويم التالي بالنسبة والتناسب.

٣.٦.٨. المخاطر النظامية: قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

٣.٦.٩. مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، الى تأثر الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب

التـي يـتم فرضـها إلـى انخفـاض العوائـد المرتبطـة بالاسـتثمار فـي الصـندوق. ووفقـاً للأنظمـة واللـوائح ذات العلاقـة، فإنـه فـي حـال الإخـلال بـأي مـن هـذه الالتزامـات المفروضـة ذات العلاقـة بضـريبة القيمـة المضـافة فـإن ذلـك سـوف يـؤدي إلـى فـرض غرامـات ماليـة وعقوبـات نظاميـة أخرى.

٣.٦.١٠. مخـاطر أسـعار الفائـدة: تغيـر أسـعار الفائـدة يمكـن أن يكـون لـه تـأثير سـلبي علـى قيمـة الأوراق المالية وأسهم الشركات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.١١. مخـاطر الشـركات الصـغيرة: وتتمثـل بالتقلبـات الشـديدة التـي تكـون عرضـة لهـا أسـهم الشـركات الصـغيرة سـواء صـعودًا أو هبوطًـا الأمـر والـذي يجعـل أسـهم تلـك الشـركات أكثـر مخـاطرة مـن أسهم الشركات الكبيرة وقد ينعكس ذلك على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.١٢. مخـاطر تركيـز الاسـتثمار: قـد يركـز الصـندوق فـي اسـتثماره علـى أسـهم الشـركات العاملـة بقطـاع معـين أو يزيـد مـن اسـتثماره فـي سـهم معـين لنسـبة تفـوق وزن ذلـك السـهم فـي الوعـاء الاسـتثماري الخـاص بالصـندوق، ممـا قـد يجعـل الصـندوق أكثـر عرضـة للتقلبـات التـي قـد يتعـرض لهـا ذلـك القطاع أو ذلك السهم وقد ينعكس ذلك على سعر الوحدات.

٣.٦.١٣. مخـاطر الائتمـان: فـي حـال اسـتثمار أصـول الصـندوق فـي عمليـات المرابحـة أو الصـكوك، فهنـاك مخـاطر ائتمانيـة تتمثـل فـي مقـدرة الطـرف الآخـر علـى سـداد المسـتحقات أو الالتزامـات المترتبـة عليـه فـي الوقـت المحـدد أو عـدم إمكانيـة السـداد نهائيـاً ممـا قـد يـؤثر سـلباً علـى سـعر الوحـدة بالصندوق.

٣.٦.١٤. مخـاطر إداريـة: قـد تتـأثر عوائـد الصـندوق نتيجـة تغيـر القـائمين علـى إدارة الصـندوق أو رسـوم ومصاريف الصندوق وبالتالي قد تتأثر اسعار وحداته.

٣.٦.١٥. مخـاطر تقنيـة: قـد تتـأثر عوائـد الصـندوق نتيجـة عوائـق اوعيـوب الاتصـالات، والأجهـزة والمعـدات ونظـم المعلومـات، أو الإختـراق والهجـوم بالبرمجيـات الخبيثـة، أو العطـل الفنـي، سـواء أكان جزئياً أم كلياً، مماقد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.١٦. مخـاطر تضـارب المصـالح: قـد ينشـأ تضـارب مصـالح بـين مـدير الصـندوق أو الأطـراف ذات العلاقـة والمشـتركين فـي الصـندوق أثنـاء القيـام بـإدارة الصـندوق. وإن أي تضـارب فـي المصـالح يحـد مـن قـدرة مـدير الصـندوق علـى أداء مهامـه بشـكل موضـوعي قـد يـؤثر سـلباً علـى اسـتثمارات الصندوق وأدائه.

٣.٦.١٧. مخـاطر الخلافـات القانونيـة: فـي حـال نشـوء خلافـات قانونيـة بـين اي مـن الاطـراف ذات العلاقـه بالصـندوق أو بـين الصـندوق وأي مـن هـذه الأطـراف فقـد يـؤدي ذلـك إلـى تعطـل بعـض اعمـال الصندوق وبالتالي قد يؤثر ذلك على سلبياً على سعر وحداته.

٣.٦.١٨. مخـاطر فقـدان المـوظفين الرئيسـيين: إن فقـدان مـدير الصـندوق و/أو مـدير الصـندوق مـن البـاطن و/أو أي مـن الأطـراف الخارجيـة للمـوظفين الرئيسـيين العـاملين لـدى أي مـنهم وتـأخر أو تعـذر ايجـاد البـدلاء قـد يـؤثر علـى قـدرة مـدير الصـندوق علـى تنفيـذ الأسـتراتيجية الاسـتثمارية للصـندوق مما قد يؤثر سلبياً على قيمة الاستثمار وسعر الوحدة في الصندوق.

٣.٦.١٩. مخـاطر تعـذر اصـدار تقيـيم لأصـول الصـندوق: فـي حالـة وقـوع حـوادث خارجـة عـن الارادة تتعلـق بالاسـواق التـي يسـتثمر فيهـا الصـندوق، او حـدوث ظـروف قـاهرة سياسـة او مناخيـة او أيـة ظـروف اسـتثنائية اخـرى، فقـد يتعـذرعلى الصـندوق تقيـيم اسـتثماراته وبالتـالي اصـدار سـعر للوحده تحت هذه الظروف.

٣.٦.٢٠. مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدريها أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.٢١. مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت: في حال استثمر الصندوق بأدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانيا، فسيتم ذلك بالأعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى تقييمه الائتماني الداخلي. وقد يؤثر أي تراجع في المراكز الماليه لمصدري هذه الأدوات على قيمتها مما قد يؤثر على اسعار وحدات الصندوق

٤. معلومات عامة

٤.١. هذا الصندوق ملائم للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصه والحكوميه وشبة الحكوميه الذين يفضلون الأستثمارات طويلة المدى ولديهم القدرة على تحمل مستوى مرتفع من المخاطر.

٤.٢. لن يقوم الصندوق بتوزيع ارباح نقدية حيث ان ذلك ليس من ضمن اهدافه

٤.٣. الاداء السابق للصندوق:

	منذ إنشاء الصندوق	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	عشر سنوات
الصندوق	-1.28%	-9.37%	17.80%	26.07%	114.65%
المؤشر	150.77%	-8.30%	19.35%	21.95%	126.42%

	الأداء السنوي %									
	العائد الكلي للصندوق مقارنة بالمؤشر الإرشادي في كل سنة مالية لأخر عشر سنوات									
الفترة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصندوق	33.51%	11.19%	-12.04%	8.91%	19.73%	6.65%	0.35%	3.44%	25.64%	-9.37%
المؤشر	33.80%	12.81%	-7.12%	11.07%	19.24%	4.49%	-2.22%	4.00%	25.15%	-8.30%

علماً بأن تقارير الصندوق متاحة لإطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لشركة الجزيرة للاسواق المالية.

٤.٤. حقوق مالكي الوحدات

٤.٤.١. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

٤.٤.٢. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

٤.٥. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لايكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

٤.٦. إنهاء الصندوق:

٤.٦.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لاتقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه.

٤.٦.٢. إذا كان صافي قيمة اصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الاشعار في حال استمر صافي قيمة اصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

٤.٦.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائة وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

٤.٦.٤. يقوم مدير الصندوق بالاعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

٤.٧. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر وتوجد آلية داخلية لدى مدير الصندوق لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٥. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب

٥.١. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من اصولة كمقابل للخدمات التي تقدم له:

٥.١.١. رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع ١.٥% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي

٥.١.٢. أتعاب الأداء: يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل تجاوز أداء الصندوق لأداء المؤشر الإرشادي (أتعاب الأداء) وفق الشروط و التفصيل الآتي:

٥.١.٢.١. أن يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً، ويتم تحصيل أتعاب الأداء بعد انتهاء هذه المدة فقط.

٥.١.٢.٢. أتعاب الأداء هي نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الإيجابي بين الصندوق والمؤشر الإرشادي. على سبيل المثال إذا ارتفعت أصول الصندوق بمعدل ٣٠%، وفي المقابل ارتفع المؤشر الإرشادي بنسبة ٢٠% فإن فرق الأداء يكون عبارة عن ناتج طرح ٢٠% من ٣٠% وهو ما يساوي ١٠%.

٥.١.٢.٣. في حال كون فرق الأداء سلبي في أي فترة من الفترات خلال السنة المالية، فيجب أن يعود الصندوق لتحقيق اداء إيجابي قبل أن يتمكن مدير الصندوق من اقتطاع أي أتعاب أداء في الفترات اللاحقة.

٥.١.٢.٤. في حال كون أداء الصندوق سلبي أو أقل من المؤشر الإرشادي فلن يكون هناك أتعاب أداء.

٥.١.٢.٥. سيتم حساب أتعاب الأداء عند كل نقطة تقويم وسيتم خصمها من أصول الصندوق بشكل ربع سنوي.

٥.١.٣. رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوما تتراوح مابين ٠.٠٠٧٥% بحد ادنى و٠.٦% بحد اعلى سنويا من صافي قيمة الأصول، بالاضافه الى رسوم عمليات تتراوح مابين ١٥ دولار امريكي بحد ادنى و١٩٠ دولار امريكي بحد اعلى لكل عملية، ورسوم تقارير سنوية تبدأ من ١,٦٥٠ دولار امريكي للسنه الاولى ثم ٢,٧٥٠ دولار امريكي للسنه الثانيه ثم ٥,٥٠٠ دولار امريكي سنوياً. تحسب هذه الرسوم وتدفع على أساس شهري.

٥.١.٤. رسوم المدير الإداري: يدفع الصندوق إلى المدير الإداري رسوما بنسبة ٠.٠٩% سنويا من متوسط صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٤٦,٠٠٠ دولار امريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي، بالاضافة إلى (٤,٠٠٠ دولار امريكي) عن الإثنى عشر شهراً الأولى.

٥.١.٥. رسوم المؤشر الاسترشادي: يدفع الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي كما هو موضح بقائمة الرسوم والمصاريف في البند (٥.٢).

٥.١.٦. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.

٥.١.٧. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها ومكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم الخدمات الشرعية ومراجعي الحسابات الخارجيين والرسوم الرقابية وموقع تداول وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. على أن لاتتجاوز هذه المصاريف نسبة ٠.٢٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول بحد أقصى. توجد قائمة مفصله بالرسوم والمصاريف في البند (٥.٢)

٥.٢.رسوم ومصاريف الصندوق

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	١.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي عند كل تقويم
رسوم الحفظ	بحد ادنى ٠.٠٠٧٥% وبحد اقصى ٠.٦% سنوياً بالاضافه الى رسوم عمليات ورسوم تقارير تحسب وتدفع شهرياً
رسوم المدير الاداري	٠.٠٩% سنويا من صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٤٦,٠٠٠ دولار امريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الأداء	أتعاب الأداء هي نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الايجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي تحسب يوميا وتخصم ربع سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
مجلس إدارة الصندوق*	٨,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً مكافأة لكل عضو مستقل، بحد اقصى ١٦,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني*	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
رسوم رقابية*	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية
رسوم الخدمات الشرعية*	١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
موقع تداول*	٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
ضريبة القيمه المضافه	وهي نسبة تقدر بـ ٥%، قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

* تصنف ضمن المصاريف الأخرى ويبلغ مجموعها بحد أقصى ٠.٢٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول

٥.٣. رسوم الاشتراك: يتم خصم رسوم اشتراك تستحق لمدير الصندوق يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن ٢% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم منه قبل شراء الوحدات.

٥.٤. رسوم مدير الصندوق بالباطن: تدفع رسوم مدير الصندوق بالباطن من رسوم الإدارة.

٥.٥. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي دفعت للسنه المالية الماضية

الرسوم الفعلية لسنة 2018 "بالدولار الأمريكي"			
نوع الرسم	Amount-USD	% AVG NAV	مصاريف استثمار افتراضي بقيمة 2,667 دولار
رسوم إدارية والحفظ	55,313	0.08%	2.25
رسوم الادارة	981,601	1.50%	40.00
رسوم الاشتراك	-	0.00%	-
رسوم الاسترداد المبكر	-	0.00%	-
رسوم المدير الاداري	60,418	0.09%	2.46
رسوم التمويل	-	0.00%	-
رسوم التسجيل	-	0.00%	-
رسوم المراجع الخارجي	4,935	0.01%	0.20
رسوم رقابية - هيئة السوق المال	2,000	0.00%	0.08
رسوم المؤشر الإسترشادي	5,987	0.01%	0.24
رسوم اللجنة الشرعية	2,667	0.00%	0.11
رسوم مجلس إدارة الصندوق	4,267	0.01%	0.17
رسوم موقع تداول	1,333	0.00%	0.05
رسوم الاداء	239,796	0.37%	9.77
رسوم القيمة المضافة	52,382	0.08%	2.13
نوع الرسم	Amount-USD	% Average NAV	مصاريف استثمار افتراضي بقيمة 2,667 دولار
مصروفات التعامل	72,950	0.11%	2.97

٦. التقويم والتسعير

٦.١. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الأسهم والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.

٦.٢. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من أجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في البند ٥ من مذكرة المعلومات هذه، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

٦.٣. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقويم تلك الأصول أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام اخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.

٦.٤. يتم تقويم أصول الصندوق مرتين اسبوعياً في يومي التعامل المحددين (الاثنين والخميس). على أساس إغلاق أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم ما لم تكن الأسواق غير عاملة في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يتم التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار تلك الأسهم.

٦.٥. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق اي تقويم خاطيء لأصول الصندوق أو حساب خاطيء لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل مانسبته ٠,٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

٦.٦. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوئها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لاغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

٦.٧. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) الخاص بذلك.

٧. التعامل

٧.١. بدأ الصندوق استقبال الاشتراكات في ٩ سبتمبر ١٩٩٨م، بسعر أولي للوحدة يبلغ ١٠٠ دولار امريكي.

٧.٢. أيام التعامل هي الاثنين و الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم العالمية، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل

٧.٣. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

٧.٣.١. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

٧.٣.٢. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والاحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

٧.٣.٣. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

٧.٣.٤. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

٧.٣.٥. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق

٧.٣.٦. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو ٢.٠٠٠ دولار أمريكي والاشتراك الإضافي ٥٠٠ دولار أمريكي، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم ٣٠ دولار امريكي، علما بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى. ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها.

٧.٣.٧. تدفع حصيلة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

٧.٤. يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

٧.٥. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد.

٧.٦. في حال كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل من مايعادل (١٠) ملايين ريال سعودي فسيتم إشعار الهيئة فوراً بذلك ومحاولة اتخاذ الاجراءات التصحيحية لزيادة صافي اصول الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار.

٧.٧. يتم تعليق الأشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

٧.٧.١. إذا طلبت الهيئة ذلك

٧.٧.٢. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٧.٧.٣. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية أو الاصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة ألى اصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة اصول الصندوق.

٧.٧.٤. في حال حدوث اي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الاجراءات الآتية:

٧.٧.٤.١. التأكد من عدم استمرار اي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٧.٧.٤.٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٧.٧.٤.٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، واشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمه للاشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

٧.٧.٤.٤. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطيا سحبه قبل ثلاثة (٣) أيام من رفع التعليق

٧.٨. يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

٧.٨.١. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق

٧.٨.٢. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

٨. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

٩. المحاسبة وتقديم التقارير

٩.١ سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية خلال مدة لاتتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير، والتقارير الاولية خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.

٩.٢ ستتاح تقارير الصندوق للجمهور وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).

٩.٣ سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات في نهاية السنة المالية للصندوق، مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ ١/١ و تنتهي بتاريخ ١٢/٣١ من كل عام ميلادي.

٩.٤ سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات عند طلبها دون مقابل، كما سيتم إتاحتها للجمهور عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).

١٠. مجلس إدارة الصندوق

١٠.١ يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

١٠.٢ يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- **زياد طارق أبا الخيل (الرئيس)**

يشغل وظيفة الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة الجزيرة للأسواق المالية منذ عام ٢٠١٠م. عمل ما يزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي و الاستشارات المالية كلف خلالها رئيساً تنفيذياً لبنك الجزيرة. يتوفر لدية معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة و الاستثمار حيث عمل قبل مهامه الحالية كمستشار أول بشركة اندرسون للاستشارات ثم مديراً عاماً للخدمات المساندة في بنك الجزيرة. حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة جنوب كاليفورنيا، الولايات المتحدة الامريكية.

- **علاء الدين محمد يوسف (عضو)**

المدير العام لإدارة الوساطة والمراكز الاستثمارية لشركة الجزيرة للأسواق المالية لديه ما يزيد عن ثمانية عشر سنة خدمة في المجال المصرفي عمل خلالها كمدير بالخدمات المصرفية المحلية ببنك الرياض ثم نائباً للمدير العام ورئيساً إقليمياً للخدمات الخاصة ببنك الجزيرة ثم رئيساً للوساطة والخدمات بشركة الجزيرة للأسواق المالية. يحمل درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض.

- **م. فهد محمد الجارالله (عضو - مستقل)**

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك سعود بالرياض، يمتلك خبرة طويلة بإدارة المشاريع والإنشاءات حيث عمل سابقا كمدير مشاريع بالشركة العقارية السعودية وشركة الاتصالات السعودية والشركة الأهلية للأنظمة المتقدمة ناسكو/موتورولا. تولى إدارة العديد من المشاريع من أبرزها؛ إنشاء الوحدات السكنية بالحي الدبلوماسي بالرياض ومجمع العقارية ٣ كما تولى إدارة الإنشاءات بمركز المعيقليه بالرياض. يعمل منذ عام ٢٠١٢م بمنصب نائب الرئيس للعمليات والمشاريع بشركة تطوير للمباني.

- **أ. عبدالعزيز التويجري (عضو - مستقل)**

حاصل على دبلوم عالي معادل للماجستير في الدراسات البنكية المتقدمة، معهد الإدارة العامة، الرياض. يملك خبرة كبيرة تزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي و الاستثمار من خلال العمل في مؤسسة النقد العربي السعودي كنائب رئيس إدارة التفتيش البنكي، وهيئة السوق المالية كمستشار في إدارة توعية المستثمر. يتوفر لدية معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار والتطوير العقاري. يدير حالياً عدة استمارات عائلية في مجال تطوير المشاريع السكنية في مدينة الرياض.

١٠.٣. تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته:

١٠.٣.١. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك –على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الادارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولايشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

١٠.٣.٢. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

١٠.٣.٣. الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

١٠.٣.٤. الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والانظمة واللوائح ذات العلاقة.

١٠.٣.٥. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مسنتد آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ماسبق مع لائحة صناديق الاستثمار.

١٠.٣.٦. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسئولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

١٠.٣.٧. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات

١٠.٤. يتلقى العضو المستقل مكافأة سنوية مقدارها ثمانية آلاف ريال سعودي.

١٠.٥. حتى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات هذه فإنه لا يوجد أي تضارب مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

١٠.٦. يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة الصناديق التالية:

	ا. زياد طارق أبا الخيل	ا. علاء الدين محمد يوسف	م. فهد محمد الجارالله (مستقل)	أ. عبدالعزيز إبراهيم التويجري (مستقل)
صندوق الجزيرة للأسهم العالمية	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم السعودية	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمشاريع السكنية	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة لأسهم الأسواق العالمية الناشئة	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة المتنوع الجسور	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة المتنوع المتوازن	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة المتنوع المتحفظ	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة الخليجي للدخل	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمشاريع السكنية 2	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة موطن ريت	رئيس	-	عضو	عضو

١١. هيئة الرقابة الشرعية

١١.١. سيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع بنك الجزيرة للحصول على خدمات الهيئة والرقابة الشرعية الخاصة ببنك الجزيرة للأمور المتعلقة بالصندوق. والهيئة الشرعية لبنك الجزيرة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- **فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (الرئيس)**

عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي، وقاض سابق في محكمة التمييز بالمملكة العربية السعودية. عضو مجمعي الفقه الإسلامي بالرابطة وجده، ويشغل عضوية هيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية ونائب رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة. مؤلف للعديد من المنشورات والبحوث في الفقه الإسلامي.

- **فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القري**

أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وعضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير وهيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد و الصيرفة الإسلامية.

- **فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة**

أستاذ في الفقه الإسلامي والأمين العام للجنة الشرعية الموحدة بدلة البركة. عضو مجمع الفقه الإسلامي، وعضو لجنة معايير المحاسبة والمراجعة. يشغل عضوية الهيئة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الفقه الإسلامي و الصيرفة الإسلامية.

- **فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق**

يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي وكان أستاذا للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، وكتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات البحثية. عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واللجنة الدائمة للفتوى فيها ومستشار بالديوان الملكي. كما يشغل عضوية عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

١١.٢. تقر الهيئة الشرعية للصندوق المعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها الشركات التي يستثمر بها الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من التزام مدير الصندوق بها.

١١.٣. تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في البند (٥.٢) من مذكرة المعلومات هذه.

١١.٤. يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وعليه أقرت الهيئة الشرعية للصندوق أنه يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي تتوافق مع المعايير الشرعية للمؤشر الاسترشادي داو جونز، كما أنها خاضعة للمراجعة والتعديل بحسب قرارات الهيئة الشرعية للصندوق. وهي كالتالي:

١١.٤.١. المعيار الأول: الأنشطة المحظورة

الخمور
الخنزير ومشتقاته
الخدمات المالية التقليدية
الترفيه
التبغ
الدفاع والأسلحة

١١.٤.٢. المعيار الثاني: المالي

١١.٤.٢.١. الديون: إجمالي القروض على معدل القيمة السوقية ل " ٢٤ شهر" أقل من ٣٣%.

١١.٤.٢.٢. النقد:

- الذمم المدينة على معدل القيمة السوقية ل " ٢٤ شهر" أقل من ٣٣%.
- النقد والأوراق المالية المستحقة للفوائد على معدل القيمة السوقية ل " ٢٤ شهر" أقل من ٣٣%.
- نسبة الدخل من الأنشطة الغير متوافقة مع الشريعة: يتم التعامل في أسهم الشركات التي يقل فيها الدخل من الأنشطة الغير متوافقة مع الشريعة "باستثناء دخل الفوائد" على الإيرادات عن ٥%.

١١.٤.٣. المعيار الثالث: التطهير

تجنيب الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب المعادلة الآتية: الأرباح الموزعة * (مقدار الإيرادات غير المشروعة تقسيم إجمالي الإيرادات).

١١.٤.٤. المعيار الرابع: أدوات وطرق الاستثمار

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

ا- العقود المستقبلية FUTURES

ب- عقود الخياراتOPTIONS

ج- عقود المبادلة SWAP

د- الأسهم الممتازة

١١.٥. تتم مراجعة اصول الصندوق بشكل ربع سنوي وفي حال لم تعد احدى الشركات متوافقة مع المعايير الشرعية نتيجة لتغير بيانتها المالية يتم استبعادها.

١٢. مدير الصندوق

١٢.١. مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية

١٢.٢. تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم ٢-٣٨-٢٠٠٧ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ، الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢م وفقا للترخيص رقم ٣٧- ٠٧٠٧٦ بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتغطية،الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥م.

١٢.٣. عنوان المركز الرئيسي لشركة الجزيرة للاسواق المالية هو ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠، فاكس ٠١١٢٢٥٦٠٦٨، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa.

١٢.٤. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق (٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي

١٢.٥. بلغ اجمالي الايرادات لشركة الجزيرة للاسواق المالية في السنة المالية ٢٠١٧م مبلغ (١٨٩,٠٤٦,٠٠٠) ريال سعودي وبلغ صافي الارباح (٣٢,٦٨٠,٠٠٠) ريال سعودي، ويمكن الاطلاع على القوائم المالية المدققه لمدير الصندوق على موقعه الالكتروني.

١٢.٦. أعضاء مجلس إدارة شركة الجزيرة للاسواق المالية:

- الأستاذ/ محمد بن عبدالله الحقباني – رئيس مجلس الادارة
- المهندس/ زياد بن طارق أبا الخيل - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
- الأستاذ/ نبيل بن داؤود الحوشان
- الأستاذ/ خالد بن سالم الرويس

- الأستاذ/ عبدالله صالح السويلمي
- الأستاذ/ ناصر عبدالله الهلابي

١٢.٧. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص لهم بما في ذلك واجب الامانه تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

١٢.٨. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

١٢.٨.١. إدارة الصندوق.

١٢.٨.٢. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.

١٢.٨.٣. طرح وحدات الصندوق.

١٢.٨.٤. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

١٢.٩. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤلياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

١٢.١٠. عين مدير الصندوق شركة لازارد المحدودة لإدارة الأصول LAZARD ASSET MANAGEMENT LIMITED كمدير للصندوق بالباطن فيما يتعلق بالصندوق. وعنوان مكتبها الرئيسي هو: 50 Stratton Street, London W1J 8LL.

١٢.١١. كما عين مدير الصندوق شركة ميبلز الشرق الاوسط Maples Fund Services (Middle East) Limited كمدير اداري للصندوق، وعنوان مكتبهم الرئيسي ٦١٦، الدور السادس، ليبرتي هاوس (Liberty House)، مركز دبي المالي العالمي، ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف ٤٢٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+ فاكس ٤١٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+

١٢.١٢. يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر المستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

١٢.١٣. حتى تاريخ اعداد مذكرة المعلومات هذه، لاتوجد أي انشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

١٢.١٤. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٢.١٤.١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.

١٢.١٤.٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٢.١٤.٣. تقديم طلب ألى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة الادارة.

١٢.١٤.٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

١٢.١٤.٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

١٢.١٤.٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات اهمية جوهرية.

١٣. أمين الحفظ

١٣.١. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية (THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA)

١٣.٢. تم الترخيص لأمين الحفظ بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠١٢/٠٩/١٢م بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم ٢٦-١٢١٦٣

١٣.٣. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ: برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد. ص.ب ١٠١٧٥ الرياض ١١٤٣٣، المملكة العربية السعودية. هاتف ٩٦٦١١٢١٧١٠١٧+

١٣.٤. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

١٣.٥. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمه فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

١٣.٦. لمدير الصندوق الحق في اسناد خدمات الحفظ كلياً أو جزئياً لأمناء حفظ آخرين وفقاً لنظام السوق المالية في حال سمحت الاتفاقية المبرمه بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بذلك. ولأمين الحفظ الحق في تكليف طرف ثالث أو اكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق على أن يدفع اتعاب ومصاريف أي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصه.

١٣.٧. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٣.٧.١. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك.

١٣.٧.٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٣.٧.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

١٣.٧.٤. إذا رأت الهيئة أن امين الحفظ قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

١٣.٧.٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات اهمية جوهرية.

١٣.٨. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

١٤. المدير الإداري

١٤.١. المدير الإداري للصندوق هو ميبلز الشرق الاوسطMaples Fund Services (Middle East) Limited وعنوان مكتبهم الرئيسي ٦١٦، الدور السادس، ليبرتي هاوس (Liberty House)، مركز دبي المالي العالمي، ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف ٤٢٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+ فاكس ٤١٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+

١٤.٢. تشمل مهام عمل المدير الاداري كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات، تسجيل التوزيعات النقدية وغير النقدية.

١٤.٣. لمدير الصندوق الحق في عزل المدير الاداري أو تغييره بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

١٥. المحاسب القانوني

١٥.١. المحاسب القانوني للصندوق هو بي كي إف البسام وشركاة

١٥.٢. عنوان المكتب الرئيسي للمحاسب القانوني: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه)، حي السيلمانيه، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف ٩٦٦١٢٠٦٥٣٣٣+ فاكس ٩٦٦١٢٠٦٥٤٤٤+ موقع إلكتروني www.pkf.com

١٥.٣. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة البيانات المالية للصندوق وإصدار القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

١٦. معلومات أخرى

١٦.١. يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على السياسات والإجراءات المعتمدة في معالجة تضارب المصالح عند الطلب ودون مقابل.

١٦.٢. لايوجد أية عمولات خاصه وفي حال إبرام اي ترتيبات من هذا النوع سيتم الافصاح عنها من خلال التقارير السنوية للصندوق. علماً بأن مدير الصندوق سيقوم بتقديم مصلحة الصندوق على مصلحته الخاصة في جميع تعاملات الصندوق مع مزودي الخدمه.

١٦.٣. معلومات الزكاة والضريبة:

١٦.٣.١. على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب زكاة الصندوق أو إخراجها، وفي حال تم تغيير الأنظمة والتشريعات الخاصة بزكاة صناديق الاستثمار سيتم إبلاغ المستثمرين قبل تطبيق هذه التغييرات.

١٦.٣.٢. يخضع الصندوق للانظمة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها.

١٦.٣.٣. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لاتشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

١٦.٣.٤. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

١٦.٣.٥. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

١٦.٤. اجتماع مالكي الوحدات:

١٦.٤.١. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

١٦.٤.٢. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

١٦.٤.٣. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

١٦.٤.٤. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لاتقل عن ١٠ ايام ولاتزيد عن ٢١ يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.

١٦.٤.٥. لايكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

١٦.٤.٦. إذا لم يُستوف النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لأجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن ٥ أيام. ويُعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع.

١٦.٤.٧. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات

١٦.٤.٨. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الإجتماع

١٦.٤.٩. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة

١٦.٥. إنهاء الصندوق:

١٦.٥.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لاتقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه.

١٦.٥.٢. إذا كان صافي قيمة اصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الاشعار في حال استمر صافي قيمة اصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

١٦.٥.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائة وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

١٦.٥.٤. يقوم مدير الصندوق بالاعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

١٦.٦. يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب دون مقابل وذلك من خلال أحد مراكز الشركة. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال (٣٠) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (٩٠) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

١٦.٧. يحال أي خلاف ناشيء من أو عن الاستثمار في الصندوق إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير الشروط و الأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية.

١٦.٨. قائمة المستندات المتاحه لمالكي الوحدات تشمل شروط واحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسية، وتقارير الصندوق وقوائمه المالية، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

١٦.٩. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولايجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

١٦.١٠. تم تعيين المحاسب القانوني بي كي إف البسام وشركاة، واعتماد رسوم المؤشر الإسترشادي للصندوق خلال الربع الاول من عام ٢٠١٨م. وسينعكس الاثر المالي لهذا التغيير على التكاليف الفعليه الواردة في البند (٥.٥) بدايةً من العام ٢٠١٨م.

١٦.١١. يمكن لمشتركي برنامج الاشتراك المنتظم الذين اكملوا ١٢شهراً متتالية من الاشتراكات إسترجاع مايعادل ٥٠% من صافي رسوم الإدارة المستحقة لمدير الصندوق (بعد خصم جميع التكاليف التي تدفع من رسوم الاداره) على الوحدات التي اشتركوا بها عبر البرنامج، وذلك عن طريق وحدات إضافية جديدة يصدرها مدير الصندوق من حسابة لكل مشترك مقابل مبلغ الاسترجاع المستحق له

١٦.١٢. يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وفقا لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ملخص المعلومات الرئيسية

أسم صندوق الاستثمار	صندوق الجزيرة للأسهم العالمية - صندوق استثماري مفتوح يستثمر بأسواق الأسهم العالمية
الأهداف الاستثمارية للصندوق	الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم العالمية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم الإسلامية العالمية الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.
سياسات استثمار الصندوق	يستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق والمدرجة في أسواق الأسهم العالمية. ويحق للصندوق تحديد النسبة الكلية للاستثمار في الأسهم العالمية المتوافقة مع الضوابط الشرعية من الإجمالي الكلي لأصول الصندوق، حسب النظرة العامة للظروف الآنية للسوق وبحيث لا يتعارض ذلك مع لائحة الصناديق الاستثمارية. كما يمكن للصندوق استثمار أي نسبة من السيولة المتاحة في عمليات مرابحة طويلة أو قصيرة الأجل وبحيث أن لا يتعارض ذالك مع الأهداف الرئيسية للصندوق.
المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق	ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في أسواق الأسهم، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعا لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى المخاطر الرئيسية المحتمله: • مخاطر سوق الأسهم • الخطر الأجنبي • مخاطر أسعار الصرف • المخاطر الاقتصادية • مخاطر الشركة المصدرة • مخاطر أسعار الفائدة • مخاطر الشركات الصغيرة • مخاطر تركيز الاستثمار • مخاطر الائتمان • مخاطر إدارية • مخاطر تقنية • المخاطر الشرعية • المخاطر النظامية • مخاطر السيولة • مخاطر ضريبية • مخاطر تضارب المصالح • مخاطر الخلافات القانونية • مخاطر فقدان الموظفين الرئيسيين • مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق • مخاطر خفض التصنيف الائتماني • مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت

	منذ إنشاء الصندوق	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	عشر سنوات
الصندوق	-1.28%	-9.37%	17.80%	26.07%	114.65%
المؤشر	150.77%	-8.30%	19.35%	21.95%	126.42%

	الأداء السنوي %									
	العائد الكلي للصندوق مقارنة بالمؤشر الإرشادي في كل سنة مالية لآخر عشر سنوات									
	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصندوق	33.51%	11.19%	-12.04%	8.91%	19.73%	6.65%	0.35%	3.44%	25.64%	-9.37%
المؤشر	33.80%	12.81%	-7.12%	11.07%	19.24%	4.49%	-2.22%	4.00%	25.15%	-8.30%

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	١.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي عند كل تقويم
رسوم الحفظ	بحد ادنى ٠.٠٠٧٥% وبحد اقصى ٠.٦% سنوياً بالاضافه الى رسوم عمليات ورسوم تقارير تحسب وتدفع شهرياً
رسوم المدير الاداري	٠.٠٩% سنويا من صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٤٦,٠٠٠ دولار امريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الأداء	أتعاب الأداء هي نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الايجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي تحسب يوميا وتخصم ربع سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
مجلس إدارة الصندوق*	٨,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً مكافأة لكل عضو مستقل، بحد اقصى ١٦,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني*	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
رسوم رقابية*	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية
رسوم الخدمات الشرعية*	١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
موقع تداول*	٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
ضريبة القيمه المضافه	وهي نسبة تقدر بـ ٥%، قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

مدير الصندوق	الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية	هاتف ٢٢٥٦٠٠٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس ٢٢٥٦٠٦٨ ١١ ٩٦٦+ المملكة العربية السعودية ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥ طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa
أمين الحفظ	نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA	هاتف ٢١٧ ١٠١٧ ١١ ٩٦٦+ برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد ص.ب ١٠١٧٥ الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com

للحصول على معلومات إضافية حول الصندوق يرجى الاطلاع على نشرة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عند زيارة إحدى مراكز الجزيرة كابيتال أو عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق